

وسائل الشيعة

[34] قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم.

(29043) 2 - وعنه عن أحمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان عليا (عليه السلام) اعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين اعتقه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. أقول: حمله الشيخ على أنه اعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم لما يأتي (2). (29044) 3 - وعنه عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث عن صباح المزني عن ناجية قال: رأيت رجلا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: جعلت فداك اني أعتقت خادما لي وهو ذا أطلب شراء خادما لي منذ سنين فما أقدر عليها، فقال: ما فعلت الخادم؟ فقال: حية فقال: ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم أن تعتقوا الا عارفا. أقول: ويأتي ما يدل على جواز عتق غير العارف مع النذر (1) والاقرب أن يراد بغير العارف هنا: غير المسلم أو الناصب. (2) الكافي 6: 182 / 1.

(1) التهذيب 8: 219 / 783، والاستبصار 4: 2 / 2. (2) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب.

(3) الكافي 6: 196 / 9. (1) يأتي في الباب 63 من هذه الابواب. (*)
